

سياسة الاستثمار وتملك الأصول والأوقاف

جمعية المشاريع البيئية التعاونية
ENVIRONMENTAL PROJECTS COOPERATIVE ASSOCIATION

لجمعية المشاريع البيئية التعاونية

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
3	مقدمة
5-4	سياسة الاستثمار في الجمعية
5	الاعتماد

مقدمة :-

تضع جمعية المشاريع البيئية التعاونية السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف وقد وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة والشفافية التي هي ضمن سياسة الجمعية و وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

سياسة الاستثمار في الجمعية :-

- 1- أن لا يخالف الاستثمار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2- موافقة الوزارة عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.
- 3- موافقة الجمعية العمومية - او تفويض مجلس الإدارة بذلك عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف أو استثمارات.

4- عند الرغبة بامتلاك العقارات تلتزم الجمعية بالحصول على موافقة الجمعية العمومية المسبقة أو في الاجتماع التالي لها، ويمكن من خلال مجلس الإدارة بشرط أن يتم تفويضه من قبل الجمعية العمومية.

5- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وذلك استناداً لسياسة تعارض ض المصالح المعتمدة.

6- الالتزام بشهادات الإفصاح عند تعارض المصالح عند التصويت على قرارات الاستثمارات والعقارات سواء في اجتماعات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

7- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية او تفويض مجلس الإدارة بذلك الاقتراض من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية لأجل الاستثمار في اصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضمانا لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار او ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى.

8- إعداد خطة للاستثمار ومجالات الاستثمار ضمن الموازنة التقديرية بداية كل عام ميلادي واعتمادها من الجمعية العمومية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

9- ان يكون قيمة العائد السنوي للاستثمار مجزي وموافق عليه من أصحاب الصلاحية.

10- إعداد دراسة جدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية ويمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة.

11- يتم دراسة جميع العروض الاستثمارية عن طريق لجنة الاستثمار وترفع التوصية لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض بناء على تصويت المجلس.

12- المتابعة الدورية لجميع استثمارات واصل الجمعية من أجل الوقوف على حالات الصيانة ومتابعة الإيرادات.

13- تنشر الجمعية قرارات الاستثمار أو التملك الصادرة من الجمعية العمومية

أو مجلس الإدارة في منصاتھا الإلكترونية أو موقعھا الإلكتروني.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من رئيس المجلس لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل , وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية, ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

تم اعتماد سياسة الاستثمار

بجمعية المشاريع البيئية التعاونية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (32)

المنعقدة بتاريخ 22 / 9 / 1444هـ الموافق 13 / 4 / 2023م